بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة المالية
مكتب الوزير

وزارة المالية - مكتب الوزير
رقم الصادر : ٧٠٥٩
التاريخ : ١٤٣٠/٠٨/١٠
المرفقات : + ملف

الموضوع : الموافقة على قرار اللجنة رقم (٣٢) لعام ١٤٣٠هـ

سعادة الدكتور/ خالد بن عبدالعزيز الرويس
رئيس اللجنة الجمركية الإستئنافية بالرياض
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته :-

إشارة إلى خطابكم رقم ١٩٠ وتاريخ ١٤٣٠/٨/٣هـ ومشفوعه قرار اللجنة رقم (٣٢) لعام ١٤٣٠هـ وتاريخ ١٤٣٠/٧/٢٨هـ الصادر في إستئناف/وكيل لقرار اللجنة الجمركية الإبتدائية الثانية بمصلحة الجمارك رقم (٢/٥٩) لعام ١٤٢٩هـ القاضي بعدم أحقية شركة/ وشريكه للمحركات المحدودة باستعادة الرسوم الجمركية .

وبنظر الإستئناف من قبل اللجنة الجمركية الإستئنافية بالرياض أصدرت فيه قرارها المشار إليه القاضي بما يلي :

أولاً : قبول الإستئناف شكلاً من مقدمه/وكيل وشريكه للمحركات المحدودة ضد قرار اللجنة الجمركية الإبتدائية الثانية بمصلحة الجمارك رقم (٢/٥٩) لعام ١٤٢٩هـ .

ثانياً : رفض الإستئناف موضوعاً وتأييد القرار الإبتدائي فيما قضى به من عدم أحقية الشركة في استعادة الرسوم الجمركية للسيارات محل الخلاف .

ولموافقتنا على ما انتهى إليه هذا القرار نعيده إليكم مع مرفقاته لإبلاغه إلى من يلزم لتنفيذه ... ولكم تحياتنا ،،،

عبدالعزيز بن عبدالله الخويطر
وزير المالية بالنيابة

م/

القرار رقم (٣٢) لسنة (٤٠) القضائية الصادر في القضية رقم (٧١٢)

في يوم الثلاثاء الموافق١٤٣٠/٧/٢٨هـ اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من :-

الدكتور / خالد بن عبدالعزيز الرويس	رئيسا
الأستاذ / عبدالله بن عتيق الفواز	نائبا
الأستاذ / إبراهيم بن عبدالكريم المحيميد	عضوا
الأستاذ / يحي بن محمد المطرودي	عضوا
الدكتور/ رزق بن مقبول الريس	عضوا

وسكرتارية/ أشرف بن سعيد الشهراني

وذلك للنظر في استئناف وكيل شركة

المحامي/ فيصل بن صالح العشيوان سجل مدني رقم " ١٠٠٣٤٥٤٧٢٣ " بموجب الوكالة الشرعية رقم٣٩٠٦٦ وتاريخ ١٤٣٠/٤/٥هـ الصادرة عن كتابة العدل الثانية بشرق الرياض، ضد قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بمصلحة الجمارك رقم ٢/٥٩ لعام ١٤٢٩هـ وتاريخ ١٤٢٩/٧/١٦هـ القاضي بما يلي (عدم أحقية شركة للمحركات باستعادة الرسوم الجمركية).

ولما كانت الشركة قد تبلغت بالقرار الجمركي الابتدائي المشار إليه بتاريخ ١٤٢٩/٧/٢٠هـ بموجب سند التبليغ المرفق بملف القضية واستأنفته بتاريخ ١٤٢٩/٨/١٨هـ بموجب مذكرة الاستئناف المقيدة لدى مصلحة الجمارك بالقيد رقم ٩/٥٨٨٥٣، أي خلال المدة النظامية المنصوص عليها في المادة "١٦٣" من نظام الجمارك الموحد فيكون الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة النظامية .

أما من حيث الموضوع فتتلخص وقائع القضية في أن شركة للمحركات المحدودة تقدمت بالخطاب رقم ١/٦٧/٧٣ وتاريخ ١٤٢٢/٦/١٥هـ بطلب استعادة رسوم جمركية مقدارها "٣,٣١٦,٩٣٩" ثلاثة ملايين وثلاثمائة وستة عشر ألفا وتسعمائة وتسعة وثلاثون ريالاً تمثل رسوم عدد "١٥٢" سيارة نوع رانج روفر قامت الشركة بإعادة تصديرها خارج المملكة لعدم رواجها بالسوق المحلي بموجب عدد "٥" بيانات إعادة تصدير وقد تبين من خلال دراسة المعاملة من قبل الإدارة المختصة بالمصلحة أن هناك عدد "٩٦" سيارة يبلغ إجمالي رسومها مبلغاً وقدره "٢,٠٨٥,٨٢٥" مليونان وخمسة وثمانون ألفاً وثمانمائة وخمسة وعشرون ريالاً تجاوزت مدة سنة على دخولها المملكة بمدد مختلفة. وتم الرفع من قبل معالي مدير عام الجمارك لمعالي وزير المالية بالخطاب رقم ٥/٢/٨٨/٤٤٠٠٠٩٢٤ وتاريخ ١٤٢٣/١/٢٤هـ بطلب الموافقة على إعادة مبلغ قدره "٣,٣١٦,٩٣٩" ثلاثة ملايين وثلاثمائة وستة عشر ألفا وتسعمائة وتسعة وثلاثون ريالاً من حساب الإيرادات لصالح الشركة فورد للمصلحة خطاب وكيل وزارة المالية لشئون الإيرادات رقم ١٢٢٦٣/٢١٩ وتاريخ ١٤٢٣/٣/٨هـ المتضمن أن مبلغ "٣,٣١٦,٩٣٩" ثلاثة ملايين وثلاثمائة وستة عشر ألفا وتسعمائة وتسعة وثلاثون ريالاً تضمن مبلغاً وقدره "٢,٠٨٥,٨٢٥" اثنان مليون وخمسة وثمانون ألفا وثمانمائة وخمسة وعشرون ريال تمثل رسوم جمركية لعد "٩٦" سيارة مضى على استيرادها أكثر من سنة وفقا لبيانات الاستيراد وإعادة التصدير تم استثناؤها من الفقرة رقم "١" من المادة "٢٦" أولا من نظام الجمارك المعمول به وقت تاريخ التصدير الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٤٢٥ وتاريخ ١٣٧٢/٣/٥هـ التي تنص على " ألا يكون قد مضى على دخول البضاعة المطلوب تصديرها مدة السنة".. ونظراً إلى أن المادة المشار إليها نظامية وليست من اللائحة فقد تم العرض لمعالي الوزير، وحتى يمكن إعادة جزء من المبلغ طبقا لنص المادة "٢٦" من النظام كما يلي:-

١ - الموافقة على إعادة مبلغ قدره "١,٢٣١,١١٣/٥٢" مليون ومائتان وواحد وثلاثون ألفا ومائة وثلاثة عشر ريالاً واثنتان وخمسون هللة بموجب الإقرار المالي والتسوية رقم ٤٤ وتاريخ ١٤١٩/١١/٢٩هـ الممثل للرسوم الجمركية للسيارات التي لم يمض على استيرادها سنة.

٢ - تأجيل البت في إعادة الرسوم الجمركية المحصلة على السيارات التي مضى على استيرادها أكثر من سنة إلى حين صدور توجيه معالي الوزير .

وقد قامت المصلحة بإصدار شيك رقم ٩٧٢٦٨ بصرف مبلغ قدره "١,٢٣١,١١٣/٥٢" مليون ومائتان وواحد وثلاثون ألفا ومائة وثلاثة عشر ريالاً واثنتان وخمسون هللة مسحوباً على مؤسسة النقد العربي السعودي لصالح الشركة فتقدمت الشركة بدعوى أمام ديوان المظالم ضد المصلحة وصدر الحكم رقم ٨٦/د/أ/١ لعام ١٤٢٨هـ المتضمن " عدم اختصاص الديوان ولائياً بنظر الدعوى المقامة من شركة ضد مصلحة الجمارك "

ولأن هذا الحكم تضمن أن اللجان الجمركية مختصة بالنظر في القضايا المتعلقة بتحصيل الرسوم الجمركية فقد تقدم الوكيل الشرعي عن الشركة بالخطاب رقم ٥٣٨/ب/٢٨ وتاريخ ١٤٢٨/٩/٦هـ إلى معالي مدير عام الجمارك بطلب إحالة المطالبة إلى اللجنة الجمركية المختصة وورد خطاب مدير عام الإدارة القانونية بالمصلحة رقم ٢١/٤٦٧٣٢ وتاريخ ١٤٢٨/١١/١١هـ مرفقا بطيه موافقة معالي مدير عام الجمارك على إحالة القضية إلى اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالمصلحة لنظرها والبت فيها.

وبتاريخ ١٤٢٩/٢/١٠هـ حضر الوكيل الشرعي للشركة تركي بلال البلوشي بموجب الوكالة الشرعية رقم ٧٣٦٩ وتاريخ ١٤٢٩/١/١٩هـ وقدم للجنة الابتدائية مذكرة من أربع صفحات ومرفقات تتضمن مطالبة الشركة باستعادة رسوم جمركية لقاء إعادة تصدير سيارات للخارج مبلغاً مقداره "١,٦٨١,٠٨٦/٣"مليون وستمائة وواحد وثمانون ألفا وستة وثمانون ريالاً وثلاث هللات وان عدد السيارات المعاد تصديرها للخارج يبلغ "١٣٤" سيارة

تم استلام الرسوم الجمركية لعدد "٤٧" سيارة والمطالب به الآن لعدد "٨٧" سيارة وبسؤاله هل تم إعادة تصدير السيارات خلال السنة الأولى من استيرادها أفاد بأنه تمت المطالبة قبل نهاية السنة وتم إعادة تصدير السيارات على دفعات قبل نهاية السنة من استيرادها ولا يتوقع أن تكون الشركة على علم بإعادة تصدير السيارات خلال السنة الأولى من استيرادها وبسؤاله أن السيارات تم إعادة تصديرها بعد مضي السنة الأولى من استيرادها أفاد بأنه لا يعلم عن ذلك.

وقد أصدرت اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بمصلحة الجمارك في القضية قرارها المشار إليه المستأنف من الشركة على النحو سالف الذكر القاضي بعدم احقية الشركة في استعادة الرسوم الجمركية .

ويتضمن استئناف الشركة الاسباب الاتية لطلب الاستئناف :-

١-لما كانت القاعدة النظامية "لا يجوز للنظام الإدنى أن يخالف النظام الأ على "

٢ - وكانت المادة(٧) من النظام الأساسي للحكم الصادر بالا مر الملكي الكريم رقم أ/٩٠ وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ ، تنص على أنه :"يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية من كتاب الله وسنة رسوله...وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة ."

وكذلك المادة (٢٠)من النظام ذاته تنص على أنه :

"لا تفرض الضرائب أو الرسوم الا عند الحاجة وعلى أساس من العدل ..."

٣-لما كان ذلك ،وحيث أن وقائع الدعوى وملخصها يدور حول طلب موكلتنا استرداد رسوم جمارك سيارات قامت باستيرادها وأعادت تصديرها لعدم رواجها بالمملكة،وتمت أعادة التصدير وفقاً للضوابط المقررة ،وهو ما أكده خطاب سعادة مدير عام أدارة التدقيق بمصلحة الجمارك ذو الرقم ٣/٦٣ وتاريخ ١٤١٢/١٢/١هـ ،وقد أكد هذا الخطاب في فقرته الأخيرة أحقية الشركة موكلتنا في المطالبة باستعادة الرسوم .

٤-ولما كانت القواعد الفقهية والشرعية تقضي بأنه :"لا ضرر ولا ضرار "،الضرر يزال"،"الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف "،"ولا يجوز تملك المال بدون سبب شرعي".

٥-وحيث أن القرار المعترض عليه جاء مستنداً إلى المادة (٢٦) من نظام الجمارك الملغى رقم ٤٢٥ وتاريخ ١٣٧٢/٣/٥هـ وتعديلاته، والتي تشترط ألا يكون مضى على دخول البضاعة المطلوب تصديرها سنه ، وهذا النص جاء مخالفاً لأحكام الشريعة الا سلامية التي تقضي بعدم تملك المال بدون سبب شرعي ، اذ أن الشركة موكلتنا لم تقم بترويج البضاعة المطالب عنها استرداد الرسوم داخل المملكة ولم تستعملها ،وهي الغاية التي ابتغاها المنظم السعودي من تقرير الرسوم على أي بضاعة تدخل المملكة .وبالتالي يكون هذا النص غير مشروع لمخالفته أحكام الشريعة الاسلامية ،التي حرمت تقادم الحقوق بكافة أنواعها ، بل أن المنظم السعودي في نظام الجمارك الموحد الجديد حذف هذا النص – وحسناً فعل ذلك – لمخالفته أحكام الشريعة الأ سلامية ، اذ نص في المادة (٩٧) منه على استعادة الرسوم المستوفاة كلياً أو جزئياً في حالة إعادة تصدير البضاعة الأجنبية دون قيد أو شرط . وأن المذكرة التفسيرية لنظام الجمارك الموحد، استهلت عباراتها بتطبيق نظام الجمارك الموحد الجديد في عام ١٩٩٩م(وهو العام المقابل للعام الهجري ١٤١٩هـ الذي تم أعادة التصدير خلاله) ، وبالتالي يكون العمل بنظام الجمارك رقم ٤٢٥ لسنة ١٣٧٢ هـ قد تم تعطيله بموجب العمل بنظام الجمارك الموحد ، الذي ينص في المادة (٩٧) منه على جواز استرداد الرسوم المستوفاه كلياً أو جزئياً دون قيد أو شرط .

٦-أن نظام الجمارك الموحد له أثر رجعي ، اذ تضمن قواعد في مصلحة المطالب بأداء الرسوم الجمركية (وهي الشركة موكلتنا ،وهذا على فرض خضوع النزاع المعروض للنظام الملغى). وقاعدة الأثر الرجعي يكون العمل بها "بالأنظمة الأصلح للمدين".

وحيث أن القرار المعترض عليه استند لنص المادة (٢٦) من نظام الجمارك رقم ٤٢٥ لسنة ١٣٧٢هـ ،ولما كانت مدة أعادة تصدير البضاعة تخضع لنص المادة (٣٤) من النظام ذاته التي نصت على "مدة أعادة تصدير البضاعة : يعاد تصدير البضائع المستوردة على خلاف القواعد والقيود المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية للنظام الجمركي وتكون أعادة تصديرها على نفقة المستورد خلال المدة التي تحددها الجمارك ..... " .

٧-أن تعميم مصلحة الجمارك رقم ٢/١/٦٣١ الصادر في ١٤١٦/١١/٢٧هـ ينص على إعطاء شهادة بالرسوم للسيارات المعاد تصديرها دون اشتراط مدة محددة ، الأمر الذي سبق إيضاحه في سريان نظام الجمارك الموحد وليس النظام الملغى على النزاع المعروض وعلى ذلك ، فليس من المعقول أن الغاية من هذا التعميم هو فقط إعطاء شهادة دون الاستفادة منها في استرداد الرسوم ، حيث أن هذا أمر غير متصور ، وهذه الشهادة المقدمة لمقام اللجنة الجمركية الثانية تثبت بوضوح أحقية الشركة موكلتنا في استعادة الرسوم البالغة (١٦٨١٠٨٦/٣ريال) مليوناً وستمائة وواحد وثمانين ألفاً وستة وثمانين ريالاً وثلاث هللات ،وقد ذيلت هذه الشهادة بعبارة "لذا فقد تم إعطاء صاحب الشأن هذه الشهادة لتقديمها للجمرك عند استيراد سيارات أخرى لاستيفاء رسوم السيارات الجديدة بموجب هذه الشهادة ولم يتضح من هذه الشهادة ،أي عبارات تفيد مرور سنة على دخول البضاعة، ولا يشفع في ذلك تواريخ بيانات الاستيراد والتصدير المدرجة في هذه الشهادات ،ما دام هناك

نزاع حول تاريخ دخول البضاعة ، ولذا فقد تضمن خطاب سعادة مدير عام إدارة التدقيق العام بمصلحة الجمارك رقم ٣/٠٦٣ وتاريخ ١٤٢١/١٢/١هـ الموجه لمعالي مدير عام الجمارك بأنه تم تطبيق كافة الضوابط ، وأنه لم يتبين استعمال السيارات محل إعادة التصدير داخل البلاد ،كما تبين أن رسوم السيارات المصدرة هي نفس المبلغ المطالب بإعادته ، وقد تم التأشير على هذا الخطاب من قبل معالي مدير عام الجمارك بالتوجيه الآتي: "آمل سرعة إعادة الرسوم للشركة خاصة وأن المطالبة مضي عليها مدة طويلة وهي مستحقة للشركة ،آمل سرعة إنهاء المطالبة بصفة عاجلة ."

وبناء عليه تطالب الشركة بإلغاء القرار والحكم لها بأحقيتها في استرداد مبلغ وقدره (١٦٨١٠٨٦/٣ ريال) مليون وستمائة وواحد وثمانون ألفاً وستة وثمانون ريالاً وثلاث هللات باقي الرسوم المستوفاه عن إعادة تصدير البضاعة التي سبق وأن أدتها الشركة ، وذلك عملاً بأحكام الشريعة ونظام الجمارك الموحد والمادة (٣٤) من نظام الجمارك الملغى رقم ٤٢٥ لسنة ١٣٧٢ هـ.

وتم رفع الاستئناف إلى اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بخطاب معالي مدير عام الجمارك رقم ٢١/٥٥٤٩٢ وتاريخ ١٤٢٩/٩/٦هـ المتضمن بأن الإرسالية تم استيرادها وإعادة تصديرها أثناء سريان وتطبيق نظام الجمارك السابق مما يلزم معه تطبيقه على النزاع وحيث أن المادة"١/٢٦"من النظام السابق نصت على "ألا يكون مضى على دخول البضاعة المطلوب تصديرها مدة سنة "ليتمكن من استعادة الرسوم الجمركية للإرسالية المعاد تصديرها. وحيث أن تواريخ بيانات إعادة التصدير في الإرسالية محل النزاع هي التي تثبت تاريخ إعادة تصدير الإرسالية وهو ما يؤكد أن السيارات المطالب باستعادة رسومها قد مضى عليها في المملكة أكثر من سنة من تاريخ استيرادها وحيث أن

موضوع النزاع تم نظره خلال تطبيق نظام الجمارك الموحد مما يلزم تطبيق الشكلية وفقاً للنظام الحالي فإن مصلحة الجمارك تطلب ما يلي:

١- قبول الطعن شكلاً لتقديمه خلال المدة النظامية .

٢- عدم قبول الطعن موضوعاً وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به .

وبدراسة اللجنة الجمركية الاستئنافية للقضية في ضوء ماتضمنه الاستئناف من دفوع وملف القضية من مستندات حددت جلسة يوم السبت الموافق ١٤٣٠/١/٢٧هـ موعداً للنظر في القضية بحضور المستأنف أو من يمثله وفي هذا الموعد حضر / ماجد بن راشد الخضير بصفته وكيلاً أصالة عن نفسه وبصفته المدير العام لشركة بموجب الوكالة رقم٨٤٢٦١ وتاريخ ١٤٢٩/٧/١٩هـ وحيث أن القرار الابتدائي قد صدر حسبما يتضح من منطوقه في حق شركة المحدودة وبما أن الوكاله لم تكن صادرة للوكيل باسم الشركة نفسها وانما صدرت باسم شركة وشركاه لذا طلبت اللجنة من وكيل المستأنف إحضار وكالة من الشركة الصادر في مواجهتها القرار الابتدائي وحددت جلسة يوم الاحد الموافق ١٤٣٠/٤/٢هـ موعداً للمناقشة وفي هذا الموعد لم يحضر المستأنف أو من يمثله فتم تحديد جلسة يوم السبت الموافق ١٤٣٠/٤/١٥هـ كموعد أخير وفي هذا الموعد حضر المستشار القانوني / بدر بن محمد التركي ممثلاً لمصلحة الجمارك بموجب خطاب التكليف رقم ٢١/٢٧٦٦٣ وتاريخ ١٤٣٠/٤/٢هـ و/فيصل بن صالح العشيوان رقم السجل المدني ١٠٠٣٤٥٤٧٢٣ بصفته وكيلاً عن الشركة المستأنفة بموجب الوكاله رقم٣٩٠٦٦ وتاريخ ١٤٣٠/٤/٥هـ الصادرة عن كتابة العدل الثانية بشرق الرياض .

وبسؤال وكيل المستأنف عن اوجه اعتراضهم على القرار من الناحية النظامية فيما عدا ماتضمنته مذكرة الاستئناف المقدمة منهم ؟ أجاب بقوله / اكتفي بما ورد من مذكرات مقدمة للجنة ، وبسؤاله عن وجه مطالبتهم بتطبيق المادة "٣٤" من نظام الجمارك السابق رغم أنهم يشيرون الى مخالفتها لأحكام النظام الاساسي للحكم وعن وجه مطالبتهم بتطبيق احكام نظام الجمارك الموحد الذي أصبح نافذاً بتاريخ ١٤٢٣/١١/٣هـ على قضية جمركية تكاملت وقائعها في ظل سريان نظام الجمارك السابق ؟ أجاب بقوله : يلزم في ذلك التوضيح الرجوع الى موكلي لتفسير هذه النقاط وهذه التساؤلات من اللجنة الموقرة .

وبسؤال ممثل مصلحة الجمارك عن رده على اجابات وكيل المستأنف على أسئلة اللجنة ؟ أجاب بقوله بأن ماقدمه وماذكره ترديد لما سبق أن تم الرد عليه في القرار الجمركي وخطاب معالي المدير العام المرفوعة به القضية حيث أن السيارات المعاد تصديرها قد تجاوزت المدة النظامية لاستحقاقه إعادة الرسوم الجمركية وفق نظام الجمارك السعودي السابق الذي كان معمولاً به خلال استيراد وإعادة تصدير السيارات وسألته اللجنة : سبق أن أفاد جمرك الدخول " جمرك ميناء الملك عبدالعزيز بالدمام" بأن المستورد أعاد تصدير ١٣٤ سيارة وأنه تم اعطاؤه شهادة لاسترداد الرسوم وأنه تم تطبيق كامل الضوابط من قبل اللجنة التي أعدت الشهادة وأن معالي مدير عام الجمارك وافق على اعتماد الشهادة الصادرة من الجمرك ، فلماذا لم تتم إعادة كامل الرسوم الجمركية المستوفاة عن تلك السيارات ومبلغها "٢,٩١٢,١٩٩/٥٥" ريالاً إلى المستورد رغم أن الشهادة صدرت بناء على تعميم المصلحة رقم ٢/١/٦٣١ وتاريخ ١٤١٦/١١/٢٧هـ فأجاب بقوله: إن السيارات موضوع النزاع قد تم فعلاً إعادة تصديرها إلى الخارج وطبقت بحقها الاجراءات اللازمة وثبت عدم استعمالها وايضاً مطابقتها مع بيانات الاستيراد ولكن بالنظر إلى ان بعض تلك السيارات تم إعادة تصديرها بعد مرور المدة النظامية

الواردة في نظام الجمارك السعودي السابق "المادة ٢٦" لكي يتم إعادة الرسوم الجمركية لها التي تم إعادة تصديرها خلال السنة لكون هذه المادة من ذات النظام ولايمكن تجاوزها ، وبسؤاله : متى يتم احتساب بداية مدة السنة المنصوص عليها في "المادة ٢٦" من نظام الجمارك السعودي السابق ؟ هل هو من تاريخ تقديم المستورد لطلب اعادة التصدير أم من تاريخ بيان إعادة التصدير وماذا لدى المصلحة من مستندات بهذا الخصوص تخص القضية ويمكن لهم تقديمها للجنة ؟ فأجاب بقوله: أطلب الرجوع إلى المصلحة للتأكد من كيفية أحتساب المدة مع كافة المستندات المطلوبة لاثبات ذلك .

ثم سألت اللجنة وكيل المستأنف : كم عدد السيارات المعاد تصديرها سواء قبل مضي سنه من الاستيراد أو بعد مضي سنه وكم مبلغ الرسوم الجمركية الذي تم استرداده ومبلغ الرسوم الجمركية الذي تطالبون باسترداده وهل تمت المطالبة باعادة التصدير للسيارات كلها قبل مضي سنة من استيرادها ام لا ؟ وهل لديكم مايثبت ذلك لتقديمه للجنة فأجاب بقوله: سوف أعود الى موكلي للجواب التفصيلي عن سوال اللجنة الموقره .

وقد تلقت اللجنة الاستئنافية مذكرة وكيل المستأنف رقم ١١٤٠/ب/٣٠ وتاريخ ١٤٣٠/٥/٧هـ المتضمنة بأن موكلته أعادت تصدير "١٣٤" سيارة منها "٨٧" سيارة بتاريخ ١٤٢٠/٨/٢١هـ و"٤٧" سيارة بتاريخ ١٤٢٠/٨/٩هـ وان مبلغ الرسوم الذي تم استرداده هو "١,٢٣١,١١٣/٥٢" ريالاً وأن مبلغ الرسوم الذي تطالب به موكلته هو (١,٦٨١,٠٨٦/٠٣)ريالاً وفيما عدا ذلك فلم تتضمن المذكرة أي إجابة بخصوص ما اذا كان قد تم تصدير بقية السيارات التي لم تسترد الشركة رسومها خلال السنة الاولى من تاريخ استيرادها ام لا ؟ .

وحيث أن ماتضمنته مذكرتا وكيل الشركة الاستئنافيتان المرفوعة للجنة الاستئنافية بخطاب معالي مدير عام الجمارك رقم ٥٥٤٩٢م٢١وتاريخ ١٤٢٩/٩/٦هـ

والمقدمة للجنة مباشرة واجاباته على اسئلة اللجنة عبارة عن ترديد لما أبداه أمام اللجنة الابتدائية وليس فيها مايمكن الاستناد اليه للاستجابة إلى طلبه باعادة المبلغ المتبقي من الرسوم الجمركية وقدره (١,٦٨١,٠٨٦/٠٣)ريالاً لأنه لم يثبت للجنة الاستئنافية " رغم طلبها ذلك منه " أنه تم اعادة تصدير السيارات التي تعود اليها تلك الرسوم خلال المدة المنصوص عليها في "المادة ٢٦" من نظام الجمارك السعودي السابق الذي تنطبق أحكامه على القضية لأن واقعتي الاستيراد واعادة التصدير قد تمتا خلال سريان هذا النظام ولاتنطبق عليهما أحكام نظام الجمارك الموحد " حسبما يعتقد المستأنف ويطالب به" لأن هذا النظام لم يصبح نافذاً إلا اعتباراً من ١٤٢٣/١١/٣هـ أي في تاريخ لاحق للتاريخ الذي تم فيه استيراد واعادة تصدير السيارات .

لذلك فإن اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض تقرر مايلي:-

أولا: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه / وكيل شركة للمحركات المحدوده،ضد قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بمصلحة الجمارك رقم ٢/٥٩ لعام ١٤٢٩هـ .

ثانياً: رفض الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من عدم أحقية الشركة في استعادة الرسوم الجمركية للسيارات محل الخلاف.

ثالثاً: يكون هذا القرار نهائياً ونافذاً بعد اعتماده من معالي وزير المالية .

أعضاء اللجنة

يحيى بن محمد المطرودي

د/ رزق بن مقبول الكريس

إبراهيم بن عبدالكريم المحيميد

عبدالله بن عتيق الفواز

رئيس اللجنة

د/ خالد بن عبدالعزيز الرويس